وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخطأ المرفقي ودوره في تقرير المسئولية الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

حواش منصورية حسنية عربية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن فريحة رشيد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....وافي حاجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/20

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "بن فريحة رشيد" والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

مهدية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين– أطال الله في عمرهما–

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

مهدية

كانت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها هي السائدة في معظم دول المعمور وذلك استنادا إلى أن مساءلة الدولة ومقاضاتها وإلزامها بالتعويض أمر يتنافى مع سيادتها ولم يبدأ التحول عن هذا الاتجاه إلا في نهاية القرن19 حينما ازدادت الأضرار التي تحصل للأفراد نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وإذ ذاك فقط وقع التسليم بمسؤولية الدولة.

وتقوم المسؤولية الإدارية على أساسين هما المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث تقوم بمجرد وجود الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط وجود الخطأ، أما الأساس الثاني فهو المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الدولة عندما تقوم بأعمالها المادية أو القانونية من خلال المرافق العامة التي تديرها قد تسلك مسلكا ينحرف عن نطاق مبدأ المشروعية حيث أن الموظفين الذين تستخدمهم الدولة ما هم إلا أناس غير معصومين من الخطأ وهذا الخطأ الواقع هو ما يطلق عليه بالخطأ المرفقي وهو الموضوع الذي سنعالجه.

فالإدارة تعتبر مسئولة إذا كان نشاطها المرفقي مقترن بأخطاء ارتكبتها وأحدثته من غير الممكن قبول تحت أي ظرف أو تبرير التعدي على حقوق أضرار للغير حيث أن الأفراد ومصالحهم حتى ولو كان من الدولة نفسها، لأن الدولة الحديثة دولة قانون وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الغير .

تعتبر المسؤولية المرفقية فكرة جوهرية وأساسية في القانون الإداري تحتل مركزا مهما فيه ومن خلال ذلك تبرز فكرة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، بمعنى التزام الإدارة بتصليح وتعويض الضرر الذي لحق بالغير من جراء أعمالها الضارة، فالإدارة أو المرفق العام إذا لم يقدم الخدمة المطلوبة منه أو قدمها مخالفة للقواعد والأسس القانونية التي تسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية وضعها المشرع ليلتزم المرفق بها، أو داخلية تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء باعتبارها أخطاء مرفقية بغض

النظر إذا كان مرتكب الخطأ المسبب للضرر معروفا أو مجهولا، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المسئولية الذي يرتبها الخطأ المرفقي في التشريع الجزائري؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ومن أسباب اختيار الموضوع : بالرغم من أن تاريخ نشأة المسؤولية الإدارية وتقريرها في فرنسا يرجع إلي زمن طويل إلا أنه لا يزال حديث النشأة في الجزائر سواء على المستوى القضائي أو القانوني، حيث نجد الكثير من الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة أخطاء المرافق العامة، يترددون في رفع دعواهم ضد المرافق العامة وذلك راجع لجهلهم بأحكام المسؤولية، وهو ما يقلل من حجم الدعاوي المرفوعة. زيادة على ذلك ميولنا للموضوع.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو محاولة رسم حدود الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية وتحديد المسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه، بالإضافة إلي تبيان وشرح مجمل المادة القانونية مما سيساهم بشكل ما في توضيح وإثراء موضوع قانوني بالغ الأهمية.

- **أهمية الدراسة:**

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية تتمثل في محاولة التعرف على النظام القانوني للخطأ في المسؤولية الإدارية ومعرفة الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة عند ممارستها لأعمالها القانونية والمادية، وردع الإدارة وإلزامها باحترام حقوق الأفراد، وذلك ليس فقط إخضاعها للقانون وللشرعية في تعاملها مع الأفراد، لكن أيضا عن طريق إلزامها بتعويض الأضرار التي تسببها للغير.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي للإطار المفاهيمي وكل ما يتعلق بالجانب العام للموضوع، والمنهج التحليلي في إدراج بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- **تقسيم البحث:**

ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام للخطأ المرفقي المنشئ للمسئولية الإدارية

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الخطأ المرفقي المقرر للمسئولية الإدارية وانعكاساته

الفصل الأول

الإطار العام للخطأ المرفقي المنشئ للمسئولية الإدارية

تمهيد:

تقوم المسؤولية الإدارية كقاعدة عامة على أساس الخطأ وهذا الأمر لا يثير الجدل فالمنطق والعقل المجردين يفرضان على من ارتكب الخطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح، الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ومن هنا تبرز فكرة الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة كون أن المسؤولية ستقع على عاتق المرفق العام فهوالذي يتحملها ويكون الاختصاص معقودا للقضاء الإداري، لذلك أثرنا تسليط الضوء في هذا البحث على الخطأ المرفقي دون الخطأ الشخصي الذي يكون الاختصاص فيه معقودا للقضاء العادي .

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي

الخطأ في مفهومه العام هو مخالفة لأحكام القانون في شكل أعمال مادية أو تصرفات قانونية وأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو قام به أحد الموظفين حسب أراء فقهية لأن القانون لم يعرفه، وبالتالي فهو الإخلال غير المنقطع الاتصال ماديا أو معنويا بالمرفق، وبالتالي يتحمل المرفق العام مسئولية التعويض عن الأضرار لناجمة عن هذا الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الإهمال والتقصير الذي يسند إلى المرفق العام، ولو قام به ماديا أحد الموظفين، حيث إذا كان الشخص معروفا اعتبر الخطأ شخصي أما إذا كان الشخص غير معروف اعتبر الخطأ مرفقي، إذا فهو الخطأ الذي تتحمل الدولة بشأنه مسئولية التعويض عن الأضرار المترتبة عليه.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

لقد عرف بعض الفقهاء الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي على أنه" :الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو أرتكب من طرف أحد الموظفين، فيقوم الخطأ في هذه الحالة على أساس أن المرفق ذاته هو الذي يسبب الضرر ألنه لم يؤدي الخدمة الموكلة له وفقا للقواعد التي ينبغي عليه إتباعها."[1]

وعرفه" فالين "على أنه : " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعدمن المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون "، كما عرفه" هوريو "بأنه : "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"، أما " دوجي " فقد عرفه بكونه "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد".[2]

---

[1] :علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 2004، ص 125.

[2] : المرجع نفسه، ص126.

ويرى الأستاذ " أحمد محيو" بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، حيث يقول أن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ ، فهو مرتبط بالحالة، ودراسته تتطلب جرد مختلف تجاوزات الإدارات، أما الأستاذ" علي خطار شطناوي "عرف الخطأ المرفقي على أنه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نفسه، وتتولى الدولة من ميزانيتها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه حتى ولو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا".[1]

كما عرفه أيضا الأستاذ" هشام عبد المنعم عكاشة "بأنه ": الخطأ الذي ينسب فيها الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض وعليه فإن الخطأ المرفقي هو كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق يتسبب في إحداث الضرر سواء كان مرتكب الخطأ شخصا معينا بالذات، أو موظفين معينين أو عدم إمكانية تحديد مرتكب الخطأ.

ويقصد أيضا بالخطأ المرفقي من خلال تعريف الأستاذ" عبد القادر عدو "بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري".[2]

كما يعرف كذلك بأنه خطأ موضوعي ينسب إلي المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.

---

[1]: بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص21.

[2]:المرجع نفسه، ص22.

وهناك من عرفه على أنه الخطأ الذي ينسب إلي المرفق العام نفسه وتتولي الدولة من ميزانيتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا.

والخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه وتتولى الدولة من موازنتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا، وكما يعرف الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه أو الخطأ الذي تتحمل الدولة مسئولية التعويض عن الأضرار المترتبة عنه.[1]

كما أن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وأن دراسة الخطأ ترجع إلي جرد مختلف تجاوزات الإدارات.....".

وبالرجوع إلي المادة 22 من المرسوم رقم85 /59 المؤرخ في 23 مارس[2] 1985المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها تنص على أنه"يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافي والحرمة المرتبطة بمهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة....".

والخطأ المرفقي ببساطة هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي لأداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها، أو حد قول البعض أن الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ.

---

[1]: حمدي أبوا نور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص52.

[2]:المادة 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية.

الفرع الثاني: مميزات الخطأ المرفقي وصوره

يتميز الخطأ المرفقي عن غيره من الأخطاء بخصائص، كما أنه يتخذ عدة صور وأشكال، سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إليها مفصلة:

أولا: خصائص الخطأ المرفقي

1. الخطأ المرفقي خطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي مرتكب الخطأ يكون معلوم هذه الصورة تحدث عن خطأ المرفق "faute de service" إلا أن عبارة الخطأ المرفقي"faute de service" يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلي موظف معين.[1]

ويظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

الصورة الأولي: تتمثل الصورة الأولي في خطأ مرفقي أرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية "اوكسير" "Auxerre" قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسئولة عن الحادثة التي أدت إلي قتل جندي اثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش مزيفة.

كما قرر مجلس الدولة في قضية أخرى أن مركز نقل الدم مسئول عن الخطأ الذي ارتكب أثر عملية جراحية أستعمل فيها دم بندر "م" إيجابي بدل "و"سلبي الآن الخطأ في استعمال هذا الدم راجع إلي موظف المستشفى تصعب معرفته.[2]

[1]:عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص37.

[2]: المرجع نفسه ، ص38.

وما يستخلص من القضيتين المذكورتين أعاله أن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد مسؤولية الإدارة ألن الخطأ يرجع أساسا إلي خلل في سير المرفق.

الصورة الثانية: خطأ مرفقي مرتكب من عدة موظفين مجهولين وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في القضية التي عرضت عليه وهي قضية "lempereur" وذلك إثر حكمه الصادر سنة 1918، وملخص هذه القضية، إن الجنود خلال الحرب العالمية الأولي لسنة 1914 نزلوا في منزل أحد الأفراد قريبا من جهة القتال بأمر القيادة العامة، فلم يكتفوا إنما أتلفوه عمدا ونهبوا منقولاته، فكان عملهم خطأ جسيما بلب الاستعمال العادي للمنزل وجرائم من جرائم القانون العام تؤدي إلي مسؤولية الفاعلين الأصلية، ومن الطبيعي نظريا أن تستبعد الإدارة في تحمل المسؤولية، لكن لو طبقت هذه القواعد العامة أدت إلى بقاء المضرور بدون تعويض ونقل العبء على الإدارة نفسها، فدفعت بعدم مسؤوليتها استنادا إلى قاعدة الجمع،"la règle de non cumul" ولما عرض الأمر على محكمة التنازع لم تتردد في الحكم بمسؤولية الإدارة وذلك كما تقول المحكمة ألن الضرر المشكو منه مرجعه في الحقيقة إلى الاستعمال الجماعي لعقار المضرور بواسطة الجنود كمجموعة، بدون أن تكون هنا كحاجة إلي البحث فيها إذا كان من الممكن نسبه هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين سكنوا هذا المنزل.

فمرجع التعويض هنا في الحقيقة يرجع إلى استحالة رفع دعوى على المسئول الأصلي وهم الجنود لسبب مادي لا يد للمضرور فيه، وهو عدم التمكن من الاهتداء إلى الفاعلين الشخصيين.[1]

[1]:فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2010، ص44.

2. الخطأ المرفقي خطأ موظف معين أو موظفين معينين بالذات:

لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي أي مشكل لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده، وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسئولية.

فيجب أن ينسب خطأ المرفق مباشرة إلى شخص عمومي، قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله بالتالي حينما تختفي شخصية، العون خلف المرفق العام الذي تنتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.[1]

ومثاله قيام أحد رجال البوليس بصدم أحد المارة وإصابته بضرر أثناء مطاردته لمجرم فار في الطريق العام بقصد القبض عليه، حيث قرر القضاء توافر الخطأ المرفقيرغم تحديد الموظف الذي ارتكب الخطأ بالذات لأنه وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، أو كان مرتكب الخطأ المرفقي عدة موظفين معينين بالذات ومثال ذلك إهمال المشرفين على الصحة للمرضى العقليين، مما ترتب عليه هرب أحد المرضى وارتكابه أفعالا أضرت بالغير ويسمى هذا الخطأ بخطأ المرفق العام.[2]

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

من الصعب امكانية حصر صور الخطأ المرفقي التي قد تسبب ضررا يترتب عليه قيام المسئولية الإدارية، غير أن الفقه جرى على تصنيفه إلى ثلاث صور، وقد انتقد هذا التصنيف كونه يحاول وضع الخطأ المرفقي في قوالب جامدة، إلا أنه قد يكون الأقرب إلى الصواب، كما أنه يشمل أغلب إذا لم يكن كل صور الخطأ المرفقي الذي يمكن تصوره.

---

[1]: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص45.

[2]:محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري :المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر،مصر،2006، ص67.

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها، فإن أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع بتنوع الالتزامات وبتنوع صور الإخلال بها، ويمكن أن ترد مظاهر إخلال الإدارة بالتزاماتها إلى ثلاثة صور أساسية تتمثل فيما يلي: [1]

1. حالة سوء سير المرفق العام:

هي من أقدم صور الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ويقصد بها قيام الموظف العام بعمل إيجابي في صورة للخدمة ولكن نتج عن تأدية هذه الخدمة ضرر بسبب قيامه بها بصورة سيئة.

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض، وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر .[2]

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 08/04/1966 وتتلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد حميطوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة، فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأمكنة

[1]:هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة :دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص28.

[2]: المرجع نفسه، ص29.

العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين بها.

وقد تتخذ هذه الأعمال الإيجابية الخاطئة شكل التصرف القانوني أو العمل المادي ويستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين أثناء تأدية وظيفته أو تتسبب في إحداثه أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة.

2.عدم تقديم المرفق العام للخدمة:

يتمثل الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير،وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون كما لو طارد أحد رجال الشـرطة ثورا هائجا في الطـريق العام وأطـلق عليه الرصاص فأصابت رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله.

ويمكننا هنا ذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رقم 52862بتاريخ1988 \5\ 16،وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق ب تتلخص وقائع هذه القضية: أن أحد المجانين (مريض عقلي) أدخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كـان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عـنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى الرامية إلى تقدير عدم مسؤوليته، حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي:[1]

"حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى، وكذا المرضى بأن المدعو(ة) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين بالتالي حراسته، خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة

[1]:لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994، ص94.

الضحية (ب.م)خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته، وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي "ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي و يمثل سوء سير المرفق العام كصورة من صور الخطأ المرفقي.[1]

3. عدم سير المرفق العام:

هذه الصورة أحدثت نسبيا من الحالات السابقة ، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد امتيازا لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة. ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالإمتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا .

وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة لكن يجب عدم الخلط بين الأضرار الناجمة عن قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر والمسؤولية الإدارية عن الخطأ . [2]

ثم عمم مسؤولية الإدارة إدا ما ترتب الضرر على إهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذي يجب عليها رقابتهم، كأن يكون تلاميذ في المدرسة ويلحقهم ضرر نتيجة الإهمال في الرقابة، وكما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب أو أشعل حريقا.

وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الاتجاه ففي هذا المضمار فصلت الغرفة الإدارية للمحكمة في قضية عرفت باسم صاحبها وهو السيد "بن قاسي" ضد وزير العدل التي صدر فيها قرار في 19/04/1972 وتتلخص وقائع هذه القضية في: تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق تمت مصادرتها منطرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد بن قاسي غير أن كاتب الضبط هذا سهى عن تقديمها

[1]: لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص95.

[2]: المرجع نفسه، ص96.

لوكيل الجمهورية وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل ، وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد" بن قاسي" قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزير العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه، عدم تبديل الأوراق المالية باعتباره موظفا في مرفق القضاء، هكذا رتب القضاء الإداري مسئولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام.فهذا مثال عن عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري.[1]

ومن أشكال عدم سير المرفق العام التي ترتب المسؤولية الإدارية انعدام الصيانة العادية وهي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حوادث المرور، وفي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤولية الإدارية، نظام المسؤولية غير الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ثانيهما هو نظام المسؤولية الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين والمنتفعين من الأشغال العمومية .

والمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية كانت تندرج ضمن هذه الأخيرة، ومن ثمة كانت تقوم على أساس الخطأ مبدئيا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض، وهي قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية، وقد تطور نظام المسؤولية الخطئية من انعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة وهذا من أجل حماية الضحية أكثر ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ وتأسيس المسؤولية عليه بقدر ما أصبح ضروريا الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الإستثنائية للأشغال والمنشآت العامة، وبالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر

[1]: أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2002، ص55.

بغض النظر عن وجود خطأ أم لا هذه هي إذن بعض حالات وصور الخطأ المرفقي الشائعة في القضاء الإداري .

إن إنشاء المرافق العامة أو إلغاءها يعتبر حسب الأصل من إطلاقات الإدارة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وحينئذ يكون التزام الإدارة بإنشاء المرفق وتنظيمه وإدارته في الحدود التي ينص عليها القانون، ولذلك فإن المواطنون الذين يطالبون بإنشاء أو تنظيم أو إدارة هذه المرافق يجب أن يكونوا في مركز قانوني يسمح لهم بذلك، كما أن الامتناع الإدارة في هذه الحالات تبرره السلطة التقديرية ولا يؤدي إلى مساءلة الإدارة بناء على الخطأ.[1]

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

بذلت جهود كبيرة من قبل الفقه والقضاء لوضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال، وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير محددة وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدا تبعا لظروفها

الفرع الأول:الأساس القانوني للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

يعد الخطأ الركن الأساسي لقيام المسئولية الإدارية، إلا أن هذا الخطأ قد يكون خطأ مرفقيا أي الخطأ الذي يرتب كأصل عام مسئولية الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء تصرفاتها سواء كانت تصرفات مادية أو قانونية، أو قد يكون خطأ شخصيا لا يعقد إلا مسئولية الموظف الذي يلتزم بالتعويض عن خطئه من ماله الخاص، وقيام المسئولية الإدارية يقضي بالضرورة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.[2]

---

[1]: أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص56.

[2]:بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص81.

أ – أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

تترتب عن فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي عدة أسس ومبررات في نطاق المسئولية الإدارية المتمثلة في مجموعة من المزايا التي تجسدها هذه التفرقة، بحيث تحقق هذه التفرقة المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة بطريقة متوازنة ومنظمة، ومن أبرز مزايا التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي ما يلي: تشكل هذه التفرقة معيار لتحديد الاختصاص القضائي، حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض والمسئولية الإدارية المترتبة على الخطأ المصلحي، في حين تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعوى المسئولية الناتجة على أساس الخطأ الشخصي.

- يهدف التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى تحقيق فكرة العدالة من خلال مسئولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأعمال التي يؤديها موظفوها والتي تلحق ضرارا بالغير باعتبارها أخطاء مرفقية، وكذلك قيم مسئولية الموظف العام الشخصية بارتكابه خطأ جسيم.
- تعد هذه التفرقة بمثابة وسيلة ردعية ورقابية بالنسبة للموظفين الذين يحاولون التهرب من مسئولياتهم عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم خلال ممارسة مهامهم الوظيفية.[1]

فمعظم التشريعات الحديثة تقر بمبدأ مسئولية الموظف إلى جانب مسئولية الإدارة ذلك من خلال التفرقة بين الخطأين وعليه تنص المادة 31 القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية[2]: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يتنمي إليها أن تحميه من العقوبات

[1]:بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص82.

[2]:المادة 31 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

إن الجهود التي بذلها الفقهاء للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تكلل بالنجاح، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد بقواعد عامة وإنما يهتم أساسا بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حده، ولهذا لم تكن أراء الفقهاء الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري معبرة دائما عن حقيقة قضاء مجلس الدولة.[1]

1. معيار الخطأ العمدي أو معيار النزوات :

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب، فالخطأ يكون مصلحيا وهو أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم على أساس القصد السيء لدى الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته.

وإذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فإنه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن نية والذي ذهب القضاء إلى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.[2]

[1]: لحلوح ليلى،براهميترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص27.

[2]: أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص58.

2. معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة:

يقول هذا المعيار بأن الخطأ يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله ماديا إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلا، كما لو قام أحد العمد بعد رفع اسم تاجر صدر حكم بإفلاسه من جداول الانتخاب بالتشهير به، وذلك عن طريق الإعلان في شوارع القرية بأنه قد تم حذف اسمه من جداول الانتخاب لصدور حكم بإفلاسه، فرفع اسم الشخص من جداول الناخبين يدخل في واجبات وظيفة العمدة، أما الإعلان عن هذا العمل وسببه فإنه يعد عملا منفصلا ماديا عن واجبات وظيفة العمدة.[1]

ويعتبر الخطأ منفصلا انفصالا معنويا عن أعمال الوظيفة إذا كان يدخل ضمن واجبات الوظيفة ماديا، ولكن لأغراض محددة غير تلك التي استخدم لتحقيقها ومثال ذلك الأمر الصادر من أحمد العمد بقرع الأجراس احتفالا بمأتم مدني لا تقرع له الأجراس.

وانتقد ذا المعيار على أساس أنه أوسع من اللازم في بعض الأحيان لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافها شخصيا لمجرد انفصاله عن واجبات الوظيفة ومن ناحية أخرى فإنه لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجسامة.[2]

3. معيار الغاية من التصرف:

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية التي ابتغاها الموظف من تصرفه الخاطئ، فإذا كان الموظف قد أقدم على هذا التصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة تحقيقها اعتبر الخطأ مرفقيا، أما إذا أقدم الموظف على هذا التصرف لتحقيق أغراض ليشبع بها رغباته الخاصة اعتبر الخطأ شخصيا، وانتقد هذا المعيار كونه أبسط من اللازم

[1]: بن عدة لبنى ،بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، شهادة الماستر في القانون تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص25.

[2]:بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص26.

حيث أنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسئولية في كل الحالات التي لا يكون فيها خطأه مشوبا بسوء النية.

4. معيار جسامة الخطأ:

يعتبر هذا المعيار مرتكبا لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي، وهذا المعيار غير جامع ولا مانع.

5. معيار الالتزام الذي أخل به:

يقوم هذا المعيار على طبيعة الالتزام الذي أخل به فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع، ويعد الإخلال بها خطأ شخصي أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإن الإخلال به خطأ مرفقي.

كما أن القضاء الفرنسي لا يتبنى هذا المعيار عادة، ذلك أن العديد من الأحكام القضائية اعتبرت الخطأ شخصيا رغم أن طبيعة الالتزام الذي أخل به مرتبط بالعمل الوظيفي، كما أن هذا المعيار لا يوضح متى يكون الالتزام عاما ومتى يكون وظيفيا.[1]

ولقد تبنى المشرع هذه التفرقة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها فهكذا نص في المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006[2] المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، "إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.[3]

---

[1]:بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص 28.

[2]: المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة

[3]: قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 ،العدد38 ، سنة 2008 ، ص 311.

المبحث الثاني: تقدير الخطأ المرفقي

يختلف تقدير الخطأ باختلاف العمل القانوني الذي تقوم به الإدارة، وما إذا كان قرارا إداريا أو عملا ماديا.

المطلب الأول: الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري الوسيلة الفعالة لممارسة الإدارة العامة لأعمالها الإدارية وذلك في إطار المشروعية أي مطابقة الأعمال الإدارية للقانون، غير أن أصدرت هذا القرار مخالفا يعتبر عملا غير مشروعا، وذلك إذا مس أركانه عيب من العيوب.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

عرفه العميد موريس هوريو بأنه:" إعلان الإدارة إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"، كما عرفت محكمة القضاء الإداري بمصر القرار الإداري بأنه:" القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي حدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها سلطة عامة بمقتضى والقوانين واللوائح، وذلك قصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا وجائزا قانونيا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

2. **خصائص القرار الإداري**

تشكل هذه الخصائص في الوقت نفسه عناصر وجود القرار الإداري، فإن تخلف منها عنصر انتزع من صفة القرار لهذا العمل أو التصرف، وتتمثل الخصائص فيما يلي:

أولا: القرار الإداري تعبير إرادي

مؤدى ذلك أنه يجب على الإدارة أن تظهر ما تبطنه وتخرجه إلى حيز الوجود ولقد قسم الفقهاء صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى: القرار الإيجابي الصريح، والقرار السلبي، وأخيرا القرار الضمني.[1]

[1]: بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص49.

ثانيا: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

تتمثل في صدوره عن الإدارة بصفتها السلطة الإدارية الوطنية، أي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة، ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية.

ثالثا: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة

القرار الإداري يعتبر أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع ها الإدارة العامة، وتستمدها من القانون العام، وذلك لتحقيق المنفعة العامة.

رابعا: القرار الإداري يحدث أثارا قانونية

تتمثل الميزة الرابعة للقرار الإداري في أنه يرتب أثار قانونية معينة، وإلا عد مجرد عمل مادي لا يدخل ضمن الأعمال القانونية، والأثر القانوني الذي يترب على القرار الإداري قد يكون إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل في المراكز القانونية الموجودة، أو إلغاء مركز قانوني قائم.

خامسا: القرار الإداري يكون نهائيا

وذلك بصدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى، حيث يصبح قابلا للطعن فيه من لحظة صيرورة قابليته للتنفيذ.[1]

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

يتخذ الخطأ في القرار الإداري صورة تقليدية تتمثل في دعم المشروعية سواء كانت مشوبه بعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو عيب الانحراف بالسلطة أو عيب مخالفة القانون، وذلك لا يمكن مسائلة الإدارة عن التعويض إذا كان القرار الإداري سليما من تلك العيوب.

[1] :بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص21.

استقر موقف القضاء الفرنسي على الفصل بين القرار الإداري لغايات التعويض والإلغاء، كما أنه لم يجعل عدم شروعية القرارات الإدارية مصدرا للمسئولية دائما بل اشترط أن تكون عدم المشروعية على درجة كبيرة من الجسامة.[1]

أولا: أوجه عدم المشروعية الشكلية

ويقصد بها العيوب الواقعة على الشكل الخارجي للقرار الإداري والتي تشمل عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، إن القاعدة التقليدية هي عدم مسئولية الدولة بالتعويض إذا ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص أو الشكل تأثير على موضوع القرار بحيث يؤدي إتباع هذه القواعد إلى تغير مضمون القرار.[2]

أي أنه بالنسبة لعيب عدم الاختصاص فإن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين ما إذا عدم الاختصاص مرجعه إلى أن قرار الإدارة لا يدخل في اختصاصها، أي عدم امكانية الإدارة بتصحيح الوضع بإعادة إصدار القرار، فهنا ولجسامة المخالفة فإن مجلس الدولة يحكم بالتعويض، وبين ما إذا كان الاختصاص فعلا للإدارة، ولكن صدور القرار من موظف المختص فهنا لا يحكم بالتعويض دائما كون الإدارة قادرة على تصحيح الخطأ وذلك بإعادة إصدار القرار من الموظف الأصيل صاحب الصلاحية.

ولذلك فقد قضى مجلس الدولة بالتعويض لوجود عيب عدم الاختصاص في حالة فصل أحد المواطنين من جهة غير مختصة وقضى أيضا برفض التعويض عن قرار أحد العمد بتحديد سلطاته وهو غير مختص لأن القرار سليم موضوعيا.

---

[1]:حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص33.

[2]:المرجع نفسه، ص34.

أما بالنسبة لعيب الشكل والإجراءات فقد فرق مجلس الدولة الفرنسي بين مخالفة الشكليات الأساسية، ومخالفة الشكليات الثانوية فرتب المسئولية على الأولى دون الثانية ولذلك فقد قضى مجلس الدولة بتعويض أحد الموظفين لفصله دون استشارة مجلس التأديب ورفض المجلس التعويض لعزوف الإدارة حين أصدر قرارها باستشارة بعض اللجان التي يمكن الأخذ برأيها، وهذا يعني أنه إذا كان تخلف الشكلية في موضوع القرار ومضمونه فيقضي بالتعويض ويعكس ذلك لا يقضى به.[1]

ثانيا: أوجه عدم المشروعية الموضوعية

تتمثل العيوب الموضوعية في عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة وعليه فقد رتب مجلس الدولة الفرنسي في حال لحق أي عيب من العيوب الموضوعية بالقرار الإداري وأيا كانت جسامته مع مراعاة الأحكام العامة في المسئولية الإدارية من ضرر وعلاقة سببية تربط العيب بحدوث الضرر.[2]

وصورة مخالفة القانون تأخذ عدة أشكال فقد شكل مخالفة القرار لحجية الشيء المقضي به بأحد صورتيه: الأولى أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها والثانية أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام لصالح الأفراد أو أن تتخذ الإدارة قرارا يغير من مجرى الحكم ونطاقه، ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة من تعويض لموظف عن تعنت الإدارة وإصرارها على عدم تنفيذ حكم قضائي بإلغاء فصله واستمرارها بإصدار قرار الفصل لعدة مرات.[3]

---

[1]:حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص35.

[2]:الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص42.

[3]: المرجع نفسه، ص43.

وقد تتخذ مخالفة القانون صورة الامتناع عن تطبيق القانون أو صورة الخطأ المباشر في تطبيق القانون وهي الصورة الغالبة لمخالفة القانون، ومن ذلك قضاء مجلس الدولة في امتناع أحد المحافظين من استبقاء أحد المواطنين في الخدمة العسكرية على خلاف القانون، كما تتخذ مخالفة القانون صورة الاعتداء على حرية عامة مخالفة المبادئ العامة للقانون.

أما بالنسبة لعيب الانحراف بالسلطة فوجوده يؤدي دائما إلى قيام مسئولية الدولة هذا يعني أن عدم المشروعية الموضوعية، تؤدي في جميع الحالات إلى قيام المسئولية الإدارية إذا توافرت القواعد العامة بالمسئولية.[1]

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي في الأعمال المادية وإثباته

إن الأعمال المادية هي تلك التي تصدر عن جهة إدارية، فهي تلك التي تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها أي أثر قانوني، وتعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال الضارة التي تأتيها جهة الإدارة أو أحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم فهذه الأعمال وإن كانت تعتبر صادرة عن جهة إدارية، وتقع مسئوليتها قانونا إذا ما توافرت شروط المسئولية إلا أنها لا تعتبر أعمالا إدارية إنما أعمالا مادية بحتة.

الفرع الأول:الخطأالمرفقي في الأعمال المادية

يصعب حصر الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية لأنه يأخذ عدة صور أما الإهمال أو الترك أو التأخير أو عدم التبصر، ولكن القضاء الإداري الفرنسي استعان بعدد من الاعتبارات في تقديره للخطأ المرفقي في هذه الحالة تمثلت في طائفتين:

[1]:حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص135.

الطائفة الأولى: الاعتبارات التي تتصل بمواقف المضرور اتجاه المرفق

يفرق مجلس الدولة الفرنسي هنا بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من خدمات المرفق أم لا، فيتطلب درجة من الخطأ في حالة كان المضرور مستفيد من المرفق أكبر من تلك التي يتطلبها في حالة كان المضرور غير مستفيد من خدمات المرفق، وفي مرحلة لاحقة فرق المجلس بين المستفيد من خدمات المرفق باختياره ويتطلب هنا درجة كبيرة من الخطأ، أما إذا كان المستفيد مجبر الحصول على خدمات المرفق، فيتطلب المجلس درجة أقل من الخطأ، كما هي في الحالة الأولى.[1]

الطائفة الثانية:الاعتبارات التي تتصل بظروف المرفق

وذلك من ثلاث نواحي تتمثل في:

أ – ظروف الزمان والمكان: من حيث ظروف الزمان فإن الذي يمكن اعتباره خطأ في الظروف العادية لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية، أما الظروف المكان فيتشدد مجلس الدولة في درجة الخطأ إذا كان المرفق يؤدي خدماته بمكان ناء وبعيد مثلا والعكس إذا كان المرفق يقدم خدماته في مكان عادي كالعاصمة مثلا.

ب- اعتبارات تتعلق بظروف عمل المرفق: اهتم مجلس الدولة الفرنسي بظروف عمل المرفق في قضائه سواء تعلقت بنشاط المرفق ومراعاة الأعباء التي يتحملها في تقديمه للخدمة، لذا فإذا كانت الخدمة سهلة وبسيطة يترخص مجلس الدولة في تقدير الخطأ إذا كانت الخدمة صعبة وشاقة فإنه يتشدد في تقدير الخطأ ومن ذلك اشتراط الخطأ الجسيم حتى يقرر المسئولية للتعويض عن حوادث التظاهر.

[1]:أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص201.

ج- مراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية:[1]

اهتم مجلس الدولة ببعض المرافق نظرا لطبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة وأهميته بالنسبة للمجتمع، حيث يتشدد في درجة الخطأ الناتج عن هذه المرافق، ومن هذه المرافق:

- مرفق البوليس
- المرافق الصحية
- المرافق المالية
- مرفق الدفاع المدني
- مرفق البريد
- المرافق المضبوطة بها حماية أو مراقبة بعض الأشخاص الخطيرين.

الفرع الثاني:إثبات الخطأ المرفقي ودرجة جسامته

الخطأ المفترض فهو الخطأ الذي ينقل فيه عبء الإثبات من على عاتق المدعي أي المضرور، إلى عاتق المدعى عليه والمتمثل في الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير.

أولا: الأضرار الواقعة على مستعملي المباني والأشغال العموميةالأضرار الواقعة لا تعود إلى خلل في الإعفاءالإدارة من مسؤوليتها يكفي أن تثبت بأن الصيانة العادية للمبنى العمومي، كحدوث ضرر لمستعملي الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من الزيت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة، وكذلك انعدامالإشارة إلى منعرج خطير تسبب في حادث مرور يعتبر بمثابة انعدام الصيانة للحديقة مما يقيم مسؤولية البلدية على يستوجب قيام مسؤولية الإدارة، كما أنها أساس الخطأ المفترض.[2]

[1]:أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، المرجع السابق، ص202.

[2] : ساري جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، د.ب.ن،الطبعة 6، 2006، ص18.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الصادر في 22/02/2006 تحت رقم 474 في قضية ق.ع ضد بلدية القبة التي تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 2005 /02/ 28 و على الساعة الخامسة مساءا، خرج المواطنق.ع من محطة المسافرين المتواجد بشارع بن حبيلس على مستوى المخرج الجنوبي لبلدية القبة، بعد عودته من العمل وعلى مستوى حديقة بن عمر، فوجئ بسقوط شجرة كبيرة عليه والتي تسببت له بأضرار خطيرة أدت إلى إخضاعه لعمليتين جراحيتين لاستئصال الطحال وتثبيت الكسر للعظام على مستوى الفخذ، ومنح له الطبيب الشرعي عجزا عن العمل قدره ستة أشهر، وأكدت الغرفة الإدارية وجود خطأ مفترض في مواجهة البلدية، ذلك أن سقوط الشجرة يعتبر قرينة على عدم الصيانة العادية للحديقة.

ثانيا: الأضرار التي تقع على للأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الاستشفائية العمومية

تكون مسؤولية الإدارة مفترضة في حالة ما إذا دخل مريض إلى المستشفى من أجل عالج مرض غير خطير أو القيام بعملية جراحية لا يوجد فيها صعوبة، ولكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج صحية ضارة تصل إلى درجة كبيرة من الجسامة ففي هذه الحالة تقوم مسئولية المستشفى على أساس الخطأ المفترض.[1]

[1]:أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 545.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الخطأ المرفقي المقرر للمسئولية الإدارية وانعكاساته

تمهيد:

الإدارة تعتبر مسؤولة إذا كان نشاطها المرفقي مقترن بأخطاء ارتكبتها و أحدثت أضرار للغير، حيث أنّه من غير الممكن قبول تحت أي ظرف أو تبرير التعدي على حقوق الأفراد ومصالحهم حتى و لو كان من الدولة نفسها، ألن الدولة الحديثة دولة قانون وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الغير.

المبحث الأول: بعض تطبيقات الخطأ المرفقي المقرر للمسئولية الإدارية

إن الحديث عن الخطأ المرفقي يتطلب الإشارة إلى أن الخطأ المرفقي على درجات من الجسامة، فالقضاء الإداري ميز بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة اربطا ذلك بطبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية، فقد أعتبر الخطأ المرفقي لا يرتب المسؤولية في كافة الأحوال إذ هناك بعض المرافق الإدارية التي تكتسي صعوبة من حيث طبيعة نشاطها أو الأعباء الملقاة على عاتقها أو الوسائل الممنوحة لها ففي هذه الحالة لا يقرر القضاء مسؤوليتها سوى عن الأخطاء الجسيمة دون البسيطة.

المطلب الأول: مسئولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي

يعتبر مرفق المستشفى من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب ما ينص عليه القانون العام المتعلق بتنظيم وسير المستشفيات.

الفرع الأول:تنظيم مسئولية المستشفى كمرفق صحي

يعرف نشاط المؤسسات العمومية تطورا ملحوظا ومستمرا يتماشى وتطور العلوم الطبية خاصة زيادة عن تميزه بجوانب مختلفة ومعقدة، يحتمل أن تسبب أضرارا مختلفة ومأساوية في بعض الحالات يصعب بسبب خصوصياتها، تحديد العلاقة بينها وبين النشاط الطبي.

وحتى وإن كانت تخضع أغلبية قواعدها إلى النظام العام للمسئولية الإدارية، فإن مسئولية المستشفى تتميز بقواعد خاصة تعود إلى طبيعة نشاط المؤسسة.[1]

وتؤسس مسئولية المستشفى على الخطأ المرفقي بما فيه الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، وهذا حسب طبيعة العمل الذي يقوم به.

[1]: أمينة جبران والبخاري، القضاء الإداري، دعوى القضاء الشامل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1994، ص39.

ومازالت تعرف قواعد هذا النظام هذا النظام تطورا بحيث تدخل مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1991، وأقر أن مسئولية المستشفى تؤسس في بعض الحالات بدون خطأ وبصفة أدق على المخاطر.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي

يعرف المستشفى بجانب نشاطاته الإدارة التنظيمية نشاطا أساسيا أسس من أجله وهو النشاط الطبي، ويتميز هذا النشاط الطبي (التقني) بأعمال مختلفة يقوم بها تقنيون مختلفون تطرح على القاضي مشاكل تحديد مسئولية المستشفى.

وقد اقترح بعض الفقهاء معايير مختلفة للتمييز بين الأعمال الطبية وتصنيفها وفرقوا بين العمل الطبي والعمل العلاجي، فكيف توصل كل من الفقه والقضاء الإداريين إلى التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي.

لقد فشلت المحاولة الأولى التي أخذت بالمعيار العضوي واستقر القضاء الإداري على التمييز المؤسس على المعيار المادي.[2]

- **فشل المعيار العضوي للتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي:**

ميز الفقه والقضاء الإداريين في مرحلة أولى بين العمل الطبي والعمل العلاجي على أساس معيار عضوي، ويكون العمل الطبي حسب هذا المعيار العمل الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو المختص وكذلك العمل الذي يقوم به تقني أخر تحت إشراف الطبيب أو المختص أو الجراح.

ويكون عملا علاجيا العمل الذي يقوم به التقنيون الآخرون غير الأشخاص المذكورين أعلاه كالممرضين، وقد انتقد هذا التمييز القائم على المعيار العضوي لأنه غير مقنع، وفي غير صالح الضحية خاصة في حالة العمل الطبي إذ يقوم الطبيب ببعض

[1]:أمينة جبران والبخاري، القضاء الإداري، دعوى القضاء الشامل، المرجع السابق، ص40.

[2]:عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، مطبعة سبوالبيضاء 1988.، ص11.

الأعمال العلاجية الخفيفة مما يصعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم في هذه الأعمال.[1]

- **موضوعية المعيار المادي للتمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي:**

حسب هذا المعيار فإن العمل الطبي هو العمل الذي يتميز بصعوبة جدية، ويتطلب معرفة خاصة تكتسب بعد دراسات طويلة، ويكون عملا علاجيا العمل العادي.

وتتجسد موضوعية المعيار المادي رغم صعوبة العمل به في حماية الضحية لأن مسئولية المستشفى تتأسس في حالة العمل الطبي على الخطأ البسيط والخطأ الجسيم بينما كان يشترط حسب المعيار العضوي الخطأ الجسيم على كل الأعمال التي يقوم بها الطبيب مهما كانت طبيعة خطورتها أو تقنيتها.[2]

المطلب الثاني: مسئولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي

يعتبر قانون البلدية المصدر الأساسي للمسؤولية البلدية لما يتضمنه من قواعد تتعلق بتنظيم وسير البلديات، فالبلدية تعتبر مسئولة حسب نص المادة 144[3] من قانون البلديةرقم11/10 عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

الفرع الأول: مسئولية البلدية عن الخطأ المرفقي الواقع على الأشغال العمومية

تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في حالة ارتكابها خطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، فالإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرفق من استعماله بدون خطر، ويقصد بالمستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو

[1]:مسعودة شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 200، ص14.

[2]:المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: المادة 144 من القانون رقم 11/10المؤرخفي 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

الذي يستعمل الإنشاء العمومي، لذا نجد أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أصدرت عدة قرارات بخصوص هذا النوع من المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المرفقي إضافة إلى حالات تطبيقها .[1]

أولا: عدم تسييج بركة مائية

يشكل إهمال أو تقصير البلدية في عدم تسييج حفرة لتفادي سقوط الأشخاص أو الحيوانات فيها خطأ مرفقيا يعقد مسؤوليتها وتلزم بالتعويض، ومن بين تطبيقات هذه الحالة قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06 في قضية ورثة م.أ ضد بلدية بولهيالت باتنة التي تتلخص من بركة مياه بالمكان المسمى وقائعها أنه من جراء تساقط الأمطار تكون العذبة البيضاء التابعة لبلدية بولهيالت، حيث يبلغ طول البركة حوالي مائة متر وعرضها ستون متر وعمقها متران ونصف وشكلها شبه دائري، فأراد الضحية السباحة داخلها فغرق مما دفع ذو حقوق الضحية رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة مطالبين بالتعويض، فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 23/04/2001برفض الدعوى لعدم التأسيس رفع ذوي الحقوق استأنف ضد القرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف التصريح من جديد بمسؤولية البلدية وسبب قراره كما يلي ": حيث أن هذه البركة مملوءة بالماء تجلب الشباب لاسيما في وقت الحرارة كان من الواجب أن تكون حرسة من طرف البلدية، أو على الأقل كان على هذه الأخيرة أخذ الاحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث مع العلم بأنه حسب الصورة الفوتوغرافية هذه البركة تشبه بحيرة صغيرة كان عليها وضع سياج حول هذه البركة لمنع السباحة"، فالبلدية بعدم أخذها التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة عل أساس الخطأ المرفقي .[2]

[1]: لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية "المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني دار الخلدونية 2000، ص23.

[2]: المرجع نفسه، ص24.

ثانيا: سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية

تقوم مسؤولية البلدية أو الإدارة العامة في هذه الحالة على أساس الخطأ المرفقي إذا قامت بأداء الخدمة المطلوبة منها على وجه سيء أو أهملت أدائها، ففي حالة سوء تسيير أو عدم صيانة منشأة مائية تترتب مسؤولية البلدية، وقد أصدر مجلس الدولة في هذا الصدد قراربتاريخ 10/02/2004في قضية ورثة السيد ب.م ضد بلدية تقرت لعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية وتتمثل وقائعها أن مورث المدعين يملك مسكنا في شارع بن بولعيد بمدينة تقرتى طل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه للصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة، تسربت المياه داخل الدار وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخفي الأرضية.

إستأنفت البلدية هذا القرار دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها ابتداء من 16/04/1985ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود لسنة 1983عندما كان قطاع البلدية خاضعا لتسيير البلدية، وتتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه وتركها تتسرب منها المياه مما أدى إلى الإضرار بمسكن المدعين ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعا للبلدية.[1]

ثالثا: عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي

يعتبر ترك عمود كهربائي أمام الساحة التي يلع بفيها الأطفال دون إزالته أو صيانته بإزالة خلت عن ومفعول الكهرباء فيه، خطأ من البلدية المالكة له والتي واجب صيانة ممتلكاتها، وأن حدوث أضرار نتيجة ذلك يقيم مسؤوليتها .

[1]:لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية "المسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق، ص25.

وفي هذا الشأن أقرت الغرفة الإدارية مسؤولية البلدية في قضية وفاة الطفل "محمد" ذلك بموجب الحكم الصادر عن المجلس قضاء الشلف بتاريخ 06 مارس200، حيث تتلخص وقائعها الطفل محمد أصيب بحروق خطيرة جراء لمسه ألسالك عمود التيار الكهربائي بسبب الضغط أن العالي، فرفع والد الطفل محمد دعوى ضد رئيس بلدية ملیانة لتعويض الضرر الذي لحق إبنه كون الحادث نتج عن إهمال البلدية إذ لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية، مما جعل الارتفاع يتقلص من ستة أمتار إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك من قبل الضحية ولقد أرسل المدعى عليه أي البلدية مصالح سونلغاز لإزالة هذه الأكوام لكن لم تحرك ساكنا.[1]

رابعا: سوء تثبيت حاجز حديدي

ويندرج هذا الخطأ أيضا تحت طائفة الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية ونجد في هذا الشأن قرار مجلس هو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة الدولة في 20/07/2004في قضية ذوي الحقوق ط.م ضد بلدية سوقر والتي أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئيا،حيث تتلخص وقائعها في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق الضحية ليال، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر ط.م البالغ من العمر سبع سنوات فسقط الحاجز على رقبته و تسبب في وفاته.[2]

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام بلدية سوقر الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضد يطالب ونفيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرار في 2001/03/18برفض الدعوى، فاستأنف هؤلاء قرار الرفض أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئيا من المسؤولية، حيث جاء من أسباب القرار " أنه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية،حيث أن سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة

[1]: خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2017، ص12.

[2]:لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية "المسؤولية بدون خطأ، مرجع سبق ذكره، ص28.

مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسئولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر ط.م، لكن السيد ط.م قاصر وتحت مسؤولية والديه فإنه وجب عليهما مراقبته، وعدم قيامهما بذلك يكونا قد إرتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئيا من مسؤوليتها، حيث ألزام مجلس الدولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي 1/3 من الأضرار اللاحقة، أم 3/2 الباقية تقع على الوالدين.[1]

الفرع الثاني: مسئولية البلدية عن نشاط مكافحة الحرائق و نشاط المؤسسات التعليمية الابتدائية

كان قانون البلدية القديم ينص على إلزام البلديات بتنظيم مرفق مكافحة الحرائق، فسوء تنظيم المرفق ينشئ مسؤولية الدولة أو البلدية، وتجسد ذلك في قضية " بن مشيشي" ضد بلدية الخروب، حيث بتاريخ 28 ماي 1969 شاب حريق في ورشة للنجارة تقع في مدينة الخروب ولاية قسنطينة والمملوكة للمدعو "بن مشيشي" وكان السبب في حدوثه هي رمي مفرقعات من طرف أطفال بمناسبة المولد النبوي.

تقدم المدعو بن مشيشي بتظلمين الأول أمام البلدية والثاني أمام والي ولاية قسنطينة، ثم رفع دعوى أمام مجلس قسنطينة الفاصل في المادة الإدارية والذي رفض التعويض لسببين أوال لأنه لا مكن مساءلة البلدية على أساس واقعة واحدة الممثلة في إخلال الأطفال بتنظيم منع استعمال المفرقعات ورميها.[2]

وبعد الاستئناف أمام المجلس الأعلى، قضى هذا الأخير بتحميل لبلدية ربع المسؤولية وأن تدفع للعارض مبلغ تعويض خمسون ألف دينار جزائري وأسس مسؤولية البلدية على أساس خطأ المجلس الشعبي البلدي الذي لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لضمان النظام العام.

---

[1]: عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة 8، ص828 .

[2]: المرجع نفسه، ص829.

وجاءت أسباب قرار المجلس الأعلى كما يلي ": حيث أنه ينتج عن الخبرة المؤرخة في 10 نوفمبر 1969 ومن محضر الشرطة المنجز في 26 جوان 1969 بأن السبب المنشئ للضرر في واقعة رمي الأطفال بإرادتهم المفرقعات في مدخل تهوية القاعة المهيئة كورشة للنجارة، وهكذا يجد الضرر المنصب على ملك المستأنف مصدره خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي بتجاهله للقانون، ولم يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان النظام العام على تراب البلدية...".

في حين رفض إقامة مسؤولية البلدية على الخطأ في تنظيم المرفق العام لمكافحة الحريق، وهذا بقوله"حيث ينتج بالفعل من الملف بأن الشروط التي مورست فيها مكافحة الحريق تظهر عدم كفاية الوسائل الضرورية لتفادي الخسارة، وأن رئيس البلدية قام شخصيا بإدارة تلك العمليات، وكان يقود بنفسه إحدى الشاحنات المعبئة بالمياه، وعندئذ لا يمكن نسبة، أي خطأ ضد الإدارة في تنظيم وتسير المرفق العام للمكافحة ضد الحريق ...." فهنا نجد المجلس الأعلى يشر إلى انعدام أي خطأ مرفقي في تنظيم المرفق العام، مادام أن رئيس البلدية قام بنفسه بإدارة عملية الإطفاء، وأنه لا يوجد تهاون أو إهمال من طرف البلدية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 140[2]من قانون البلدية القديم لسنة 1990 نجد أنها أقامت مسؤولية البلدية عن الحرائق على أساس عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة قانونا.

إن القرار الصادر في قضية بن مشيشي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم وسير مرفق عام، يبرهن على أن سوء تنظيم هو سيره يعتبر خطأ مرفقيا.

[1]: رناش جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع، نوفمبر 2006، ص34 .

[2]: المادة 140 من القانون المتعلق بالبلدية القديم لسنة 1990.

المبحث الثاني: دعوى التعويض المقررة للخطأ المرفقي الموجب للمسئولية الإدارية

يعتبر قضاء التعويض أو ما يسمى قضاء المسئولية وهو صورة من صور القضاء الكامل يبحث في مدى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الآخرين بسبب هذه الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض الإداري هي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالبا تضمين ما أصابه من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع،وتعرف دعوى التعويض بأنها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض وخصائصها

التعويض هو جزاء مسئولية المرفق العام إذا تحققت أركانه يجوز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتعويض لا يختلف في القانون الإداري عن القانون المدني كثيرا إلا في بعض المسائل الخاصة كأنواع التعويض وصوره وكيفية تقدير قيمته مما أدى بالقاضي الإداري إلى استنباط قواعد جديدة.

كما تعرف الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي اتجاه الإدارة ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري غير المشروع".

كما يقصد بدعوى التعويض الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بالإلزام الإدارة، بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع.[1]

[1]: القيسي علي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 194.

مما سبق ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف نجد أن قضاء التعويض أو التضمين أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته القضاء الكامل أو الشامل ينتمي إلى القضاء الشخصي أو الحقوقي ويهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد، ويستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة، والذي يجب أن يكون غير مشروع، أما إذا كان القرار الذي صدر عن الإدارة سليما في مضمونه محمولا على أسباب تبرر إصداره فلا مجال للحكم بالتعويض مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بالأفراد.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور معاذ القيسي بأن القضاء الشامل بهذا المعنى "ينصب على الحق الشخصي لرفع الدعوى، فه خصومة حقيقة بين رافع الدعوى وبين الإدارة، القصد منها بيان مركز القانوني للطاعن، وبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمام القاضي الإداري".[1]

فعلى خلاف دعوى الإلغاء التي تقتصر فيها سلطات القاضي على فحص المشروعية القرارات الإدارية، ومن ثم الحكم بإلغائها إذا ثبت عدم مشروعيتها أو برد الدعوى إذا تبين مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإن دعوى التعويض تتسع سلطات القاضي لتشمل الأتي: [2]

- تعويض الضرر الناجم عن تصرف الإدارة غير المشروع وجبره.
- إلغاء بعض القرارات الإدارية كالقرار التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كإبطال نتائج الانتخابات للهيئات المحلية أو العقود الإدارية.
- إلغاء بعض القرارات الإدارية كالقرار الصادر عن الإدارة بإيقاع جزاء على رافع الدعوى.

[1]:القيسي علي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، المرجع السابق، ص195.

[2]: المرجع نفسه، ص196.

- تعديل القرار الإداري أو تقويمه في حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة أو إعلان مرشح أخر غير الذي أعلن انتخابه.

ولا بد من التنبيه أنه وعلى الرغم من اتساع سلطات القاضي في قضاء التعويض فإنها لا تصل إلى حد إصدار الأوامر للإدارة وهو ما ينطبق على قضاء الإلغاء.

تتميز دعوى التعويض بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية: [1]

1. من حيث موضوع الدعوى:

إن دعوى التعويض هي دعوى تقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة العامة من جهة أخرى، وتستند هذه الدعوى إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وذاتي للطاعن أو على الأقل التهديد بالاعتداء عليه ويطالب المدعي للطاعن من خلال الحكم له بالتعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه والذي يشترط فيه أن يكون متولدا من جراء تصرف الإدارة غير المشروع.

2. من حيث مدى سلطة القاضي:

يتمتع القاضي في دعوى التعويض بسلطة واسعة، تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية، وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل وبتقرير مسئولية الإدارة والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع أو حتى استبدال غيره به.

فالمحكمة وأثناء نظرها الدعوى تبحث أساس حق المدعى به ومداه، كما تحدد مقدار التعويض الذي تحكم به على الإدارة.

[1]: الحلو ماجد راغب، الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 221.

وذهب جانب من الفقه في هذا الشأن إلى القول بأن قضاء التعويض يعتبر أحد أهم فروع القضاء الكامل على الإطلاق نظرا لأهميته العملية والقانونية، لأن القضاء الإداري ابتدع من خلال أحكامه نظريات متميزة للمسئولية الإدارية التعويضية مستقلة ولها أصالتها بالنظر لنظرية وقواعد المسئولية المدنية في القانون الخاص[1].

3. من حيث المواعيد والشكل والإجراءات:

على صعيد المواعيد فإن دعوى التعويض تخضع للمواعيد العادية المقررة في الدعاوى المدنية، بمعنى أن دعوى القضاء الشامل ليس لها ميعاد محدد لرفعها وإنما تتقادم بتقادم الحق المدعى به.

إن دعوى التعويض تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها دعوى الإلغاء والتي أوجب القانون اتباعها سواء من حيث البيانات التي يجب أن تتضمنها لائحة الدعوى وضرورة أن تكون هذه اللائحة موقع عليها من محام أو أستاذ يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو من حيث ضرورة دفع الرسوم التي تكاد تكون رمزية وإيداع لائحة الدعوى وإعلانها وإجراءات تحضيرها وتهيئتها للمرافعة.[2]

4. من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى:

يمتاز الحكم الصادر في دعوى التعويض بحجية نسبية أي حجية الحكم تقتصر على الأطراف في الدعوى ولا يتعداه إلى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة مادام أنه ليس صاحب حق، كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير ويحق التمسك بهذه الحجية في أي منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى، وسواء كانت تدخل في اختصاص القضاء الإداري أو العادي.

[1]:الحلو ماجد راغب، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص222.

[2]:القيسي علي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، مرجع سبق ذكره، ص199.

والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولقاضي تبعا لظروف وبناء على طلب المضرور أن يقرر تعويض عينيا في بعض الحالات الاستثنائية.

أ – التعويض النقدي هو الأصل في المسئولية الإدارية:

القاعدة المستقرة في القانون الإداري أن جزاء المسئولية هو التعويض النقدي الذي يتم بصورة إلزام الإدارة بدفع المال إلى المضرور بحيث يستبعد العيني ولو كان ممكنا عمليا وينتهي بالتزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض الذي قرره القاضي، فلا يجوز لها رفض التنفيذ أو التقاعد عن أدائه ومن صور التعويض النقدي.[1]

1. قد يكون دعة واحدة أو إيراد راتب دوري:

والأصل أن يكون دفعة واحدة إذا كان الضرر الواقع على الأموال أما إذا كان الضرر واقع على الأشخاص فإن القاضي يختار بين الأسلوبين، فمثلا القضاء الإداري الفرنسي يميل حاليا إلى التعويض عن الأضرار الجسمانية في صورة مبلغ بدفع مرة واحدة، والقاضي غير ملزم بطلبات الخصوم في تحديد التعويض دفعة واحدة أو كإيراد مرتب وإنما يستعين بعوامل عدة عند قيامه بالاختيار بين صورتي التعويض من هذه العوامل:[2]

- ضرورة أن تكون صورة التعويض ملائمة لطبيعة الضرر الواقع على الأموال أو على الأشخاص
- مراعاة مركز أصحاب الحق في التعويض كالقاصر مثلا .

[1]: الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 2012، ص 11.

[2]: المرجع نفسه، ص12.

2. الغرامة التمهيدية وفوائد التأخير:

الغرامة التهديدية هي الحكم بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تأخير في الوفاء بالالتزام أو دفع الضرر، وتمسك القضاء الإداري فترة طويلة بعدم جواز الحكم في الإدارة بالغرامة التهديدية لأنها تعد سبيل توجيه الأوامر للإدارة، وهو بمبدأ الفصل بين السلطات.

أما الفوائد التأخيرية فيحق للمضرور المطالبة بها إذا ما طالت الإدارة أو تقاعست عن أداء التعويض النقدي المحكوم به، على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته من هذا التأخير متى كان مبلغا من المال مقدرا وقت الطلب وذلك من تاريخ المطالبة القضائية بها أو من تاريخ صدور الحكم بالتعويض إذا لم يكن قد طالب بها المضرور.

ب. التعويض العيني:

أجاز القضاء الإداري التعويض العيني بدل النقدي في حالة اقتراحه عليها أو موافقتها على طلب المضرور بذلك كما استقر القضاء الإداري بقضاء محكمة التنازع الفرنسية في تقرير التعويض العيني إذا كان تصرف الإدارة يشكل اعتداءا ماديا.[1]

ج. التعويض الأدبي:

وهو مجرد إجراء تقوم به الإدارة من أجل ترضية نفسية المضرور وتحسيسه بالعدالة ومثال ذلك نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الهيئة المنوط بها الفصل في دعاوى التعويض ضد الخطأ المرفقي

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ترفع أمام المحكمة الإدارية، وتعتبر صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وترفع هذه الدعوى عن طريق ريضة موقعة من طرف محامي، بحيث تتضمن هذه العريضة بيانات منصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]: عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 17.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية،يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800[1] و801[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع و تتمثل تلك الجهات الإدارية، الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الوالية، والمصالح الأخرى للبلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 802[3] من نفس القانون استثناءات على ذلك، بحيث يتم بمقتضاه عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية، بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع، وذلك بامتيازات ومبررات مختلفة.

وفي مجال الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري لمنازعات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، سنتناول الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي واختصاص القضاء العادي بنص القانون.

أولا :الاختصاص النوعي

حسب المادة 800[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة

---

[1]: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 802 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

الإدارية طرف فيها" بمعنى مختصة إذا كان أحد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد البلدية أو الدولة أو غيرها من المؤسسات الإدارية التي ترتكب خطأ مرفقي أثناء ممارسة وظائفها.[1]

ثانيا :الاختصاص الإقليمي

حسب المادة 39 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي ":ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

وكما تضيف المادة 804[3] من نفس قانون التي تنص :خلافا ألحكام المدة 803[4] ترفع الدعاوى الإدارية في المواد المبينة أدناه:

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تعيين.
- وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان تقديم الخدمات.

[1]: فريد عيسوس: الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية –دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية، 2002 . 2003 ، ص11.

[2]: المادة 39 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 804 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 803 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

ثالثا :اختصاص القضاء العادي بنص القانون

حسب نص المادة 802 الفقرة "2[1] " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلاف لأحكام المادتين 800 [2]و 801 [3]، نجد من بين المنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم العادية، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يعتبر هذا النص استثناء عن الأصل العام الذي هو من اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الإدارية مثال :المستشفيات العمومية يمكن أن ينظر فيها القضاء العادي في حالة ما تسببت مركبات تابعة لهذه المستشفيات بأضرار، كأن تتسبب سيارة التابعة الإسعاف المستشفى العمومي وهي بصدد الإخلاء الصحي لمريض في حادث مرور يصاب على إثره هذاالمريض بأضرار، وبمثل هذا الأمر الضرر الذي حدث هو من صدور مركبة تابعة للمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي.[4]

---

[1]:المادة 802 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: فريد عيسوس: الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية –دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكه، ص14.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى التعويض عن المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي

يتم الطعن في دعاوى المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في حكمها الصادر عن دعوى التعويض، وهناك طرق عادية للطعن، وطرق غير عادية، سوف نحاول من خلال هذا المطلب عرضها بإيجاز.

الفرع الأول:طرق الطعن العادي

الطعن في الأحكام الإدارية هي وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الإدارية في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف، وتتمثل طرق الطعن العادية في ما يلي:

1. الاستئناف:

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ، ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

هذا ويعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى درجة هو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجته.[1]

وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة، كما أنه الوسيلة التي بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.

[1]:حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص62.

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية، وهذا طبقا للمادة 950[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية في القضاء العادي، وهذا طبقا للمادة 336/1[2] من نفس القانون.

وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط الحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة فقد جاء في المادة203 من الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم التبليغ لوزارة المالية' وعملية التبليغ في هذه الحالة لا تقوم بها كتابة الضبط، وإنما إدارة الضرائب – أو من طرف المحضر القضائي – بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة.

هناك نوعين من الاستئناف هما:

[1]: المادة 950 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]:المادة 336 فقرتها الأولى من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

أولا: الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرف الاستئناف الأصلي على أنه:" الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

ثانيا :الاستئناف الفرعي

وقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد علي الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استأنف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم ، دون تحفظ، وحتي في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 337[1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا وجاءت المادة 951[2] من نفس القانون مؤكدة للمادة المذكورة أعاله بنصها علي: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبولا لاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ولذلك وضعت المادة 951 [3]شروط لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤثر عليه
- الاستئناف الفر عي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الأصلي.

---

[1]: المادة 337 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 951 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 951 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

– يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

يرفع الطعن أمام مجالس الدولة بذات الكيفية علي الوجه الغالب أمام المحكمة الإدارية هو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعاله من خلال إحالتنا إلي المواد من 815[1]إلي 825[2] من نفس القانون .

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08/09 [3]علي : " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدي المجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800[4] وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ويتم الاستثناء بموجب عريضة مكتوبة بالغة العربية المادة8[6] من نفس القانون وموقعه من طرف محامي لدي مجلس الدولة كم يتم ذكر الجهة القضائية التي تباشر أمامها الاستئناف ،اسم ولقب المواطن المدعي.

---

[1]: المادة 815 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 825 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 905 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[5]: المادة 927 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[6]: المادة 08 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه و رض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها للدعوي، وهذه البيانات وردت في نص المادة 15[1]منفس القانون،هذه الأخيرة تنطبق علي سائر عرائض الدعوى المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف.

كما يفيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص،تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء ألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة، وهذا طبقا للمادة 16[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17 [3]من نفس القانون.

2. المعارضة:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية، وهذا ما حدد هدفها في المادة 327[4] التي تنص على:" تهدف المعارضة

[1]: المادة 15 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 16 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 17 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 327 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"، كما تعتبر المعارضة حسب المادة 151[1] من الدستور التي جاء فيها: " الحق في الدفاع معترف به ".

وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي، وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها:" طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية الموصوفة بأنها غيابية".

وبالتالي فهي طريقة تسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في دعوى بناء على ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي فيه.

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، وذلك بهدف إعادة الفصل في الدعوى بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار حكم جديد، كما عرفت المعارضة بأنها:" الطريق الطعن المقرر الذي صدر الحكم عليه غيابيا"، وهناك امكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.[2]

والطعن بالمعارضة لا يكون إلا ضد الأحكام الغيابية وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وتهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ويصبح الحكم أو القرار كأن لم يكن إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، طبقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا غضاضة في ذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إنما أصدرته دون أن تستمع إلى أقوال الخم المعارض، وبالتالي فلا مانع من إعادة النظر في حكمها وتعديله وإلغاءه.

[1]: المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]:محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015، ص17.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من قبل الخصم الغائب إلا مرة واحدة طبقا للمادة 331[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا تخلف المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة والمعارضة في الحكم تلغي الحكم ويعاد فيه النظر من جديد وجميع الأحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة إلا الأوامر الاستعجالية وقرارات المحكمة العليا".

الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية

بعد عرض طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية، نتطرق لطرق الطعن غير العادية فيما يلي:

1. الطعن بالنقض:

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وتخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة ويعرف الطعن بالنقض على أنه:" طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية"، ويعرف أيضا بأنه دعوى يطالب فيها مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم.

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون[2].

[1]:المادة 331 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2011 ، 2، ص 214.

2. الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق الطعن غير العادية، وبالرجوع إلى ما جاءت به المادة 381 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجد أن شروط الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل فيما يلي:

- توافر شرط المصلحة بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا والذي قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.
- الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية للحكم محل الطعن سواء كان تمثيلا قانونيا، إتفاقيا أو قضائيا.

وفقا لنص المادة 380 من نفس القانون فإنه يستخلص أن الأحكام القابلة للطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في:

- الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع أي في موضوعه
- الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع وذلك بعد أن محت المادة 300[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات المقررة قانونا مثل الولاية على أموال القاصر وتعيين المقدم والوصي، وبالتالي

[1]: المادة 381 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 300 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

تخرج من الطعن بالاعتراض الأوامر الولائية طبقا للمادة 310[1] من نفس القانون وكذا الأوامر والاستعجالات الوقتية.

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم فيه، وهذا في حالة عدم التبليغ أما في حالة التبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في التبليغ هذا الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385[3] و 388[4] من نفس القانون.

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور طبقا للمادة 382[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه وعكس ما يشترطه القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه، وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من

---

[1]: المادة 310 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 384 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 385 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 388 من منالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[5]: المادة 382 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

الحكم أو القرار أو الأمر الذي لم يكن فيه الطاعن طرفا، ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل العريضة.

ويترتب على الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

- عدم وقف تنفيذ الحكم فيه ما لم يأمر بإيقاف تنفيذه من طرف قاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 386[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض طبقا للمادة 387 إلغاءا أو تعديلا [2]
- إذا قضى برفض الاعتراض فللجهة القضائية المختصة صلاحية الحكم بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج، وللمطعون ضده الحق في المطالبة بالتعويض عن الطعن التعسفي طبقا للمادة 388 من نفس القانون.[3]
- الحكم الصادر في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرف الطعن المقرر طبقا للمادة 389 من نفس القانون.[4]

[1]: المادة 386 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 387 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 388القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 389 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

2. إعادة التماس النظر:

نصت المادة 392 على أسباب تقديم التماس إعادة النظر والتي حصرتها في سببين رئيسيين هما: [1]

1. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه
2. إذا اكتشف بعد صدور القرار أو الحكم أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

والأحكام القابلة للطعن بإعادة التماس النظر هي:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، وذلك عند صدور حكم فاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها أول وأخر درجة التقاضي وتفصل بحكم ابتدائي ونهائي مثل ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما تكون قيمة الدعوى لا تتجاوز 200.000 دج.

القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كهيئة استئناف وتكون هذه القرارات فاصلة في الموضوع، والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس على نحو ما نصت عليه المادة 300[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستثنى منها الأوامر الولائية الاستعجالية الوقتية، أي لقبول التماس إعادة النظر، يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء فيه وباستنفاذ الطاعن لكافة طرق الطعن العادية.

[1]: المادة 392 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 300 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن طبقا للمادة 391 من نفس القانون.[2]

حيث يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم قبول الطعن بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، إضافة إلى وصل يثبت إيداع كفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطعن والتي تقدر ب 20.000 دج طبقا لنص المادتين 393[3] و 397[4] من نفس القانون، مع التأكيد أن هذا الطعن لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

[1]: المادة 393 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 391 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]:المادة 393 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 397 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

الخـــاتمـة

لجأ القضاء الإداري الجزائري إلى الأخذ بفكرة الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية متأثرا بنظيره القضاء الفرنسي، و يتجلى ذلك من خلال مختلف تطبيقات الخطأ المرفقي على مستوى مختلف المرافق العامة كمرفق الشرطة المستشفى، البلدية و غيرها ،حيث صدرت بشأنها قرارات قضائية تقيم مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي سواء أصدرتها الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية أو مختلف أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

عرف الخطأ المرفقي عدة تطبيقات سواءا في القضاء الإداري الفرنسي أو القضاء الإداري الجزائري والذي جاء متأثرا بمختلف القوانين الفرنسية وتطبيقاتها، فقد عمل القضاء الجزائري منذ زمن بعيد على إرساء وترسيخ معالم القانون الإداري الفرنسي في الجزائر فأخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي الصادر عن تصرفات الإدارة الخاطئة ويتضح ذلك من خلال مختلف القرارات و الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية ومختلف أحكام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

ومن أهم النتائج المترتبة عن تطبيقات الخطأ المرفقي دعوى التعويض، والتي من خلالها تسأل المرافق العامة أمام القضاء عن كل ما تسببه من أضرار التي تلحق الغير نتيجة أعمالها المادية والقانونية، فيلجأ المضرور إلى طلب التعويضات التي أتاحها له المشرع الجزائري من خلال مختلف نصوصه القانونية، لذلك أصبحت القوانين المعمول بها حاليا تمنح للضحية الحق في الحصول على التعويض سواءا من خلال ممارسة هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية، أو من خلال تنفيذ الحكم بالطرق والوسائل المقررة قانونا . لقد ساهم قضاء التعويض في تجسيد فعالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، فالقواعد القضائية و التشريعية المعمول بها من طرف القاضي بخصوص جبر الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي سمحت إلى حد ما بتسهيل حصول الضحية على حقوقها فالنظام الإجرائي المطبق على قضاء التعويض على أساس الخطأ المرفقي كفيل بحماية

حقوق الضحايا في حالة صرامة التطبيق، كما يلعب القاضي الإداري دور أساسي باعتباره عضو فاعل في هذه الحماية عن طريق الاستجابة على كل طلبات الضحايا.

إن الإقرار بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي يسمح للمضرور من نشاطات الإدارة سواء المادية أو القانونية غير المشروعة بالمطالبة بحقه وجبر الضرر اللاحق به، وذلك عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية ورفع دعوى تعويض الضرر الصادر من الإدارة، باعتبار دعوى التعويض وسيلة فعالة لحماية وضمان حقوق الأفراد غير أن رفع دعوى التعويض يستوجب مراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون عدد 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

عند التطرق إلى أهم نتائج دراسة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ارتأينا إلى إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد:

✓ضرورة وضع قواعد داخلية لتنظيم وسير المرفق العام إضافة للقواعد المتواجدة حاليا وإضفاء عليها الطابع القانوني الإلزامي لكافة الموظفين والصرامة في تطبيقها من خلال ترتيب عقوبات جزائية في حالة خرق هذه القواعد.

✓إنشاء لجنة أو هيئة مختصة لمراقبة قيام المرفق بأداء التزاماته، والخدمات المطلوبة منه على أكمل وجه، وذلك بتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرفق بمعنى تقديم خدمات لا تنطوي على أخطاء.

✓تصدر عدة أخطاء مرفقية من عدة مرافق عمومية، لذا يجب وضع تعريف محدد لكل خطأ مرفقي كل حسب طبيعة ونوعية المرفق الصادر عنه.

✓ضرورة السهر والاهتمام على ضبط السير والتنظيم الحسن للمرفق العام كون معظم الأخطاء المرفقية تنتج عن السير والتنظيم السيئ للمرفق العام وتجنب إعادة ارتكاب نفس الأخطاء من نفس المرافق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد82.

2. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العام، جريدة رسمية عدد46.

3. القانون المتعلق بالبلدية الملغى لسنة 1990، جريدة رسمية 21.

4. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

5. القانون رقم 11/10المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37.

6. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية، جريدة رسمية 08.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

2. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 2012.

3. عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، مطبعة سبو البيضاء 1988.

4. عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، الاسكندرية، منشأة المعارف.

5. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري :نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

6. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،2010.

7. القيسي علي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

8. أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

3. أمينة جبران والبخاري، القضاء الإداري، دعوى القضاء الشامل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1994.

9. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

10. حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2004.

11. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12. الحلو ماجد راغب، الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

13. خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2017.

14. الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010.

15.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.12. لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية "المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني دار الخلدونية ، 2008.

16. ساري جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، د.ب.ن،الطبعة 6، 2006.

لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1994.

17. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري :المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر،مصر،2006.

18. محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2015.

ب – الكتب المتخصصة:

1. بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

2. حمدي أبوا نور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

3. عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة 2، 2012.

4. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2004.

5. مسعودة شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

6. هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة :دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1991.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2002.

2. بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، شهادة الماستر في القانون تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

4. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. لحلوح ليلى، براهميترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

رابعا: المجلات والمقالات

1. رناش جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع، نوفمبر 2006.

2. قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 ،العدد38 سنة 2008.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للخطأ المرفقي المنشئ للمسئولية الإدارية

تمهيد.....06

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي.....07

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.....07

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.....07

الفرع الثاني: مميزات الخطأ المرفقي وصوره 10

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي 17

الفرع الأول:الأساس القانوني للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 17

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 19

المبحث الثاني: تقدير الخطأ المرفقي.....22

المطلب الأول: الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية 22

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري 22

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية 24

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي في الأعمال المادية واثباته.....26

الفرع الأول:الخطأ المرفقي في الأعمال المادية 26

الفرع الثاني:إثبات الخطأ المرفقي ودرجة جسامته 28

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الخطأ المرفقي المقرر للمسئولية الإدارية وانعكاساته

تمهيد.....46

المبحث الأول: بعض تطبيقات الخطأ المرفقي المقرر للمسئولية الإدارية 47

المطلب الأول: مسئولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي.....47

الفرع الأول:تنظيم مسئولية المستشفى كمرفق 47

الفرع الثاني: التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي 48

المطلب الثاني: مسئولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي.....49

الفرع الأول: مسئولية البلدية عن الخطأ المرفقي الواقع على الأشغال العمومية 49

الفرع الثاني: مسئولية البلدية عن نشاط مكافحة الحرائق و نشاط المؤسسات التعليمية الابتدائية 53

المبحث الثاني: دعوى التعويض المقررة للخطأ المرفقي الموجب للمسئولية الإدارية...55

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 55

الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض وخصائصها.....55

الفرع الثاني: الهيئة المنوط بها الفصل في دعاوى التعويض ضد الخطأ المرفقي.....60

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى التعويض عن المسئولية....60

الإدارية عن الخطأ المرفقي.....64

الفرع الأول:طرق الطعن العادي 64

الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية 70

الخاتمة:.....73

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

تلتزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية على اختلافهافمنها نتيجة إهمال أو تقصير، إلا انه يفترض في ذلك أن تكون هذه الأخطاء على قدر معين من الجسامة حيث البد من مراعاة عنصر الزمان والمكان الذي وقع فيه الخطأ.

الكلمات المفتاحية:

1/الخطأ المرفقي2/المسئولية الإدارية 3/ المرفق العام 4/دعوى التعويض

Abstract of The master thesis

The administration is obligated to compensate for the damages resulting from the attachment errors of all kinds, some of which are the result of negligence or negligence.

keywords:

1/ elbow error 2/ Administrative Responsibility

3/ General Annex4/ Compensation claim